

مادة (2)

ينشر هذا القرار والنظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى المرافق به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
محمد ناصر عبد الله الجبري

صدر في: 4 شعبان 1440 هـ
الموافق: 9 أبريل 2019 م

النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى

التعريفات :

المصطلحات المدرجة أدناه تحمل المعاني التالية
- الاتحاد الدولي لألعاب القوى - الاتحاد الدولي
- الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى - الاتحاد الآسيوي
- الاتحاد الكويتي لألعاب القوى - الاتحاد
- الاتحاد العربي لألعاب القوى - الاتحاد العربي
- الأغلبية المطلقة - (50 % + 1) من المجموع الكلي للأعضاء الذين لهم حق التصويت
- الأغلبية البسيطة - (50 % + 1) من مجموع الحضور للأعضاء
النادي :
عضو في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى عضو الاتحاد الدولي لألعاب القوى
الإداريين :
هم جميع أعضاء مجلس الإدارة ، وأعضاء اللجان ، والمدربين والحكام و الحكام المساعدين والمراقبين وغيرهم من المسؤولين عن الأمور الفنية والطبية والإدارية في الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى والأندية الرياضية الأعضاء .
اللاعب:
- هو أي لاعب مسجل في سجلات الاتحاد الجمعية العمومية :
- هي الهيئة التشريعية العليا في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى مجلس الإدارة :
- هو الهيئة التنفيذية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى العضو :
- هو شخص اعتباري معترف به في عضوية الاتحاد الكويتي لألعاب القوى من قبل الجمعية العمومية
ألعاب القوى :

والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض.

68-2: إذا تم حل الاتحاد الكويتي للتايكوندو فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بهذه الأصول كاملة حتي يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي للتايكوندو..
المادة (69) : النفاذ:

أعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت بتاريخ ويعتبر نافذاً من تاريخه .

قرار رقم (36) لسنة 2019 م

بشأن إشهار النظام الأساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97 لسنة 2015) بإنشاء الهيئة العامة للرياضة ،
- والقانون رقم (87 لسنة 2017) الصادر بشأن الرياضة و المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018 ،
- والمرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن التشكيل الوزاري ،
- والمرسوم رقم (97) لسنة 2018 الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (254) لسنة 2017 المشار إليه و المتضمن تعييننا وزيراً للإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب ،
- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة .

- محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى المنعقد يوم الأربعاء الموافق 2019/2/27 ، والذي تقرر فيه اعتماد النظام الأساسي الجديد للاتحاد ، (بعد موافقة الاتحاد الدولي لألعاب القوى على النظام) ،

- كتاب الاتحاد الكويتي لألعاب القوى رقم (112) المؤرخ 2019/3/5 بشأن الموافقة على النظام الأساسي للاتحاد ،
- محضر اجتماع اللجنة المنبثقة عن مجلس إدارة الهيئة رقم (3) المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2019/4/9 والذي قررت فيه الموافقة على اشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى ،
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة (1)

إشهار النظام الاساسي للاتحاد الكويتي لألعاب القوى وفقاً لأحكام القانون 87 لسنة 2017 المشار اليه والمعتمد من جمعيته العمومية غير العادية المنعقدة في 2019/2/27 والموافق عليه من الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

3 - 2 : إدارة شئون الألعاب القوى من جميع النواحي الإدارية والفنية والمالية ووضع الخطط والبرامج التي تشترك فيها الأندية الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذها .

3 - 3 : محافظة على القواعد والمبادئ الدولية لألعاب القوى ، ووضع القواعد والنظم الخاصة بها .

3 - 4 : المشاركة في الأنشطة الإقليمية والقارية والدولية الخاصة بالألعاب القوى .

3 - 5 : توثيق العلاقات الرياضية بينه وبين الاتحادات الخارجية المسنولة ، عن الألعاب القوى والتعاون معها في شتى المجالات .

3 - 6 : إعداد الفرق الرياضية الخاصة بالألعاب القوى والتي تمثل دولة الكويت في اللقاءات الداخلية والخارجية .

3-7 : توفير المناخ المناسب الرياضي وما يتصل به من أنشطة ثقافية وتربوية واجتماعية وإذكاء روح التنافس بين الأعضاء في إطار من القيم والمبادئ

المادة (4) : الحيادية وعدم التمييز :

4-1 : الاتحاد الكويتي لألعاب القوى محايداً فيما يتعلق بالسياسة والدين .

4-2 : التمييز من أي نوع ضد دولة أو شخص بعينه أو مجموعة من الناس على أساس عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو سياسي ، أو أي سبب آخر ممنوع قطعياً ويتم المعاقبة عليه بالإيقاف أو الطرد .

المادة (5) : ترويج علاقات ودية :

5-1 : يروج الاتحاد الكويتي لألعاب القوى لعلاقات ودية بين أعضائه وإداريه ولاعبيه وفي المجتمع وذلك للأهداف الإنسانية .

5-2 : جميع الأشخاص والهيئات ذات العلاقة بالاتحاد الكويتي لألعاب القوى ملزمون بتنفيذ النظام الأساسي واللوائح ومبادئ اللعب النظيف والعادل بالإضافة إلى مبادئ الإخلاص والنزاهة والروح الرياضية .

المادة (6) : اللاعبين :

6-1 : يجب أن يعمل الاتحاد الكويتي لألعاب القوى على ما يلي :

أ- تطبيق اللوائح الفنية وقواعد الاتحاد الدولي المتعلقة بأهلية اللاعبين بما في ذلك وضع ونقل اللاعبين .

ب- يجب أن يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى مع مراعاة القوانين والنظم واللوائح المحلية .

ت- جمع اللاعبين والموظفين الإداريين وموظفي الدعم الرياضي (بما في ذلك المدربين والمدراء والوكلاء) أي من الأشخاص الآخرين الذين يمثلون الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بأي صفة كانت، سواء كمنافس، رسمي أو خلاف ذلك، هو الالتزام بدستور وقواعد ولوائح الاتحاد الكويتي لألعاب القوى و دستور الاتحاد الدولي لألعاب القوى والقواعد واللوائح الفنية.

- يتم التحكم بألعاب القوى من قبل الاتحاد الدولي لألعاب القوى ويتم تنظيمها وفقاً لقوانين ألعاب القوى .

المحاكم العادية :

- محاكم الدولة التي تنظر في النزاعات القانونية المختلفة .

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

- الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون رقم 2017/87 والتي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بالنشاط الرياضي .

كأس (CAS) - تاس (TAS) :

- محكمة التحكيم الرياضي في لوزان " سويسرا "

- الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا)

- الوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا)

ملاحظة

- الإشارة إلى طبيعة الأشخاص تتضمن كلاً من الجنسين . الحالة الفردية تنطبق على الجمع والعكس صحيح .

المادة (1) : الاسم ، المقر ، الشكل الشرعي :

1 - 1 : الاتحاد الكويتي لألعاب القوى هيئة رياضية مشهورة وفق لأحكام المرسوم بالقانون رقم (42 لسنة 1978) بشأن الهيئات الرياضية والقوانين المعدلة له .

1 - 2 : المقر مدينة الكويت .

1 - 3 : الاتحاد الكويتي لألعاب القوى عضو في الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى . يعترف الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بجميع قرارات الاتحاد الدولي لألعاب القوى ويقبلها ويطبّقها ويتقيد بها ويلتزم بها (بما في ذلك المجلس التنفيذي والكونغرس للاتحاد الدولي لألعاب القوى) ، ودستور وقواعد ولوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى ، فضلاً عن أي تعديلات في المستقبل

1 - 4 : شعار الاتحاد الكويتي لألعاب القوى هو

1-5 : الاتحاد هو المسئول عن إدارة شئون ألعاب القوى ورفع مستواها الفني في دولة الكويت وذلك في حدود القواعد واللوائح التي يقرها الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

المادة (2) : التكوين :

يتكون الاتحاد الكويتي لألعاب القوى من الأندية الرياضية التي تشارك في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد الكويتي لألعاب القوى مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

المادة (3) : الأهداف :

3 - 1 : ان تقوم الهيئة الوطنية بالنهوض برياضة ألعاب القوى في دولة الكويت وتطويرها وان تكون الهيئة الادارية لها .

ب - إقرار بأنه سفي دائماً بالنظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ، والاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والتأكد من أنه يتم احترامها أيضاً من قبل أعضائه وأنديته وإداريه ولأعبيه .

ج - إقرار بأنه سيلتزم بقوانين الألعاب القوى السارية .

د - إقرار بموافقتة على الالتزام بتسوية المنازعات الرياضية عن طريق الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي ومحكمة التحكيم الرياضية في لوزان (كاس) وتنفيذ احكام كلا منهما كما هو محدد في النظام الأساسي .

ك- إقرار بموافقتة على العضوية والامتنال لقوانين وإجراءات الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات (وادا) والوكالة الكويتية لمكافحة المنشطات (كادا) .

هـ - الإقرار بتسجيله ومكانه " إذا كان مطلوب قانونياً " في أراضي الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

و - الإقرار بلعب كل المسابقات والمباريات الرسمية في أراضي الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

ز - إقرار يشير إلى أن التكوين القانوني لمقدم الطلب يضمن أنه بإمكانه اتخاذ قراراته بصورة مستقلة عن أي هيئة خارجية .

ح - قائمة بالإداريين ، مع تحديد التواريخ المعتمدة ، مع حق الدخول في اتفاقيات ملزمة قانونياً مع طرف ثالث .

ط - إقرار بأنه يتعهد بتنظيم أو المشاركة في المسابقات الودية بموافقة مسبقة من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

ي - نسخه من محضر اجتماع آخر جمعية عمومية له أو اجتماع تأسيسي .

المادة (13) : طلب إجراء طلب القبول :

1-13 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من قبل مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

2-13 : يتم تنظيم إجراءات القبول بموجب لوائح خاصة معتمدة من مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لألعاب القوى يجب على امين السر عرض طلبات العضوية المستوفاة على مجلس الإدارة في اول جلسة تالية لتقديم الطلب وبما لايجاوز ثلاثين يوم لليت فيها وفي حالة الرفض او عدم البت يجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية غير عادية خلال خمسة عشر يوماً وعرض طلب العضوية بتقرير مسبب للفصل فيه ويجوز لمن رفض طلب عضويته إعادة تقديم الطلب بعد زوال أسباب الرفض (ويكون قرار الجمعية العمومية هو البات في قبول العضوية من عدمه) .

3-13 : يحصل العضو الجديد على حقوق وواجبات العضوية عند قبوله ويحق لمندوبيه التصويت والانتخاب بعد تسديد الرسوم .

المادة (14) حقوق الأعضاء :

1-14 : يتمتع أعضاء الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بالحقوق التالية:

المادة (7) : قوانين الألعاب القوى :

7-1 : يلعب الاتحاد الكويتي لألعاب القوى وجميع أعضائه العاب القوى وفقاً لقوانين الألعاب القوى الصادرة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المادة (8) : سلوك الهيئات والمسؤولين :

8-1 : على الهيئات والمسؤولين والإداريين التقيد بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات ولوائح الأخلاق الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى ومراعاتها في نشاطاتهم .

المادة (9): العلاقات الدولية

9.1 الاتحاد لكويتي لألعاب القوى منتسب للاتحاد الدولي لألعاب القوى (ومن خلال الاتحاد الدولي إلى الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى) والاتحاد الكويتي لألعاب القوى يقبل ويوافق على دستور قواعد الاتحاد الدولي ولوائحها بالإضافة للاتحاد الآسيوي بالإضافة إلى التعديلات المستقبلية . وينطبق هذا خصوصاً على قواعد مكافحة المنشطات ومعالجة أمور النزاعات والعلاقات مع ممثلي اللاعبين

المادة (10): اللغات الرسمية:

10-1 : لغة الاتحاد الكويتي لألعاب القوى الرسمية هي اللغة العربية والنصوص والوثائق الرسمية يجب أن تكون مكتوبة باللغة العربية .

المادة (11) : القبول والطرء:

11-1 : تقرر الجمعية العمومية قبول أو تعليق أو طرد أي عضو تابع لها .
11-2 : يعتبر القبول أمراً مقضياً إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

11-3 : تنتهي العضوية بالاستقالة أو الطرد ، وخسارة العضوية لا تعني العضو من الالتزامات المالية تجاه الاتحاد أو الأعضاء الآخرين في الاتحاد ، ولكنها تؤدي إلى إلغاء جميع حقوقه المتعلقة بالاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

المادة (12) (القبول) طلب العضوية :

12-1 : أي شخص اعتباري يود أن يصبح عضواً في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى يتقدم بطلب خطي إلى أمانة السر بالاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

12-2 : أعضاء الاتحاد الكويتي لألعاب القوى هم :

أ - الأندية الرياضية المشاركة في مرحلتين سنتين بمعدل مسابقتين في كل مرحلة على الأقل من المسابقات الرسمية التي ينظمها الاتحاد وكل مسابقة ينظمها أو يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد مسابقة رسمية ما لم يقرر الاتحاد غير ذلك .

12-3 : يجب أن يتم إرفاق الطلب بالعناصر الإلزامية التالية :-

أ - نسخه عن نظامه الأساسي ولوائحه السارية .

ح - عدم الإبقاء بصله مع أي كيانات رياضية أياً كانت طبيعتها إذا لم يكن معترفاً بما من الاتحاد الدولي ولا مع الأعضاء الذين تم توقيفهم أو طردهم .

ط - التقيد بمبادئ الوفاء والنزاهة والروح الرياضية الطيبة كتعبير عن اللعب النظيف من خلال بند قانوني .

ي - التقيد بالبنود الإلزامية المحددة حسب المادة (11) فقرة "3" خلال فترة انتسابهم للاتحاد .

ك - الالتزام بجميع الواجبات الأخرى الناشئة من النظام الأساسي واللوائح الأخرى الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى ، والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

ن- في حالة عدم تطبيق دستور أو قواعد أو لوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى يتم إحالة أي نزاع إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتكون احكام الهيئة ملزمة لجميع الأطراف في النزاع

15-2 : انتهاك هذه التعليمات المذكورة مسبقاً يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي .

المادة (16) : التوقيف :

16-1 : الجمعية العمومية هي المسؤولة عن توقيف أي عضو ، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة توقيف عضو ينتهك وبشكل متكرر التزاماته كعضو بأثر فوري ، ويدوم التوقيف حتى انعقاد الجمعية العمومية التالية ، إلا إذا رفع مجلس الإدارة هذا التوقيف قبل ذلك .

16-2 : يجب تأكيد التوقيف في الجمعية العمومية التالية بأغلبية ثلثي الأصوات ، و إذا لم يتم تأكيده يرفع التوقيف تلقائياً .

16-3 : يفقد عضو الجمعية العمومية الموقوف حقوق عضويته ، ولا يحق لباقي الأعضاء التواصل رياضياً مع عضو موقوف ويجوز أن تصدر لجنة الانضباط عقوبات إضافية .

16-4 : الأعضاء الذين لا يشاركون في أنشطة الاتحاد الكويتي لألعاب القوى الرياضي لمدة سنتين متتاليتين يتم إيقافهم عن التصويت في الجمعية العمومية ويجب ألا يتم انتخاب ممثلهم أو تعيينهم إلا في حين استيفائهم للالتزامات المتعلقة بذلك .

المادة (17) : الطرد :

17-1 : يحق للجمعية العمومية طرد العضو الآتي :

أ - إذا عجز عن أداء التزاماته المالية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى ب - إذا انتهك بصورة خطيرة النظام الأساسي أو اللوائح أو توجيهات أو قرارات الاتحاد الدولي لألعاب القوى أو الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى أو الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

17-2 : حضور الأغلبية المطلقة (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين للتصويت في الجمعية العمومية ضروري ليكون الطرد صحيحاً ، ويجب تبني الطرد من أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة الحاضرة .

أ - أن يشارك في الجمعية العمومية للاتحاد والاطلاع على جدول أعمالها مسبقاً ، وأن يستدعى إلى الجمعية العمومية خلال الوقت المحدد وممارسة حقوق التصويت .

ب - أن يقدم اقتراحات خاصة لإدراجها بجدول الأعمال للجمعية العمومية .

ج - أن يرشح المرشحين لكافة أجهزة الاتحاد ل يتم انتخابهم .

د - أن يتم تبليغه بشؤون الاتحاد عبر الإخطارات الرسمية للاتحاد ويعتبر الإخطار قد تم رسمياً بإحدى الوسائل (البريد المسجل - البريد الإلكتروني - الفاكس) .

هـ - أن يشارك في المسابقات والبطولات المنظمة من قبل الاتحاد .

و - أن يزاوول كافة الحقوق الأخرى المنبثقة من النظام الأساسي ولوائح الاتحاد .

14-2 : ممارسة هذه الحقوق تخضع للنصوص الأخرى في هذا النظام الأساسي واللوائح المطبقة .

المادة (15) : التزامات الأعضاء :

15-1 : على أعضاء الاتحاد الالتزامات التالية :

أ - الالتزام التام بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى في جميع الأوقات وضمن احترامها من قبل أعضائها

ب - ضمان انتخاب الأجهزة التي تصنع القرارات .

ج - المشاركة في المنافسات والأنشطة الأخرى التي ينظمها الاتحاد .

د - دفع اشتراك عضويتهم .

هـ - احترام قواعد الألعاب القوى كما قررها الاتحاد الدولي ، وضمن أن يتم احترامها من أعضائهم من خلال بند قانوني .

و - أي نزاع ينشأ بين المخاطبين بهذا النظام يتم إحالته إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي والمشكلة وفقاً للقانون 87 / 2017 وتكون أحكام الهيئة المذكورة ملزمة لأطراف النزاع ويجوز استئناف قراراتها أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية (كاس)

ي - تبني بند قانوني يحدد فيه أن أي نزاع يتطلب التحكيم فيما يخصها أو أحد أعضائها بما يتعلق بالنظام الأساسي واللوائح والتوجيهات والقرارات الخاصة بالاتحاد الدولي لألعاب القوى ، أو الاتحاد الآسيوي لألعاب القوى أو الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ، يجب أن يخضع إلى محكمة قضائية ملائمة للاتحاد الدولي لألعاب القوى ، والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى والاتحاد الكويتي لألعاب القوى وأن أي رجوع إلى المحاكم العادية ممنوع .

ز - إبلاغ الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بأي تعديل على النظام الأساسي واللوائح بالإضافة إلى قائمة الإداريين أو الأشخاص المعتمدين بالتوقيع مع حق الدخول في الاتفاقيات ملزمة بصورة قانونية مع طرف ثالث .

- المادة (23) : المتدوبون والأصوات :
- 1-23 : تتألف الجمعية العمومية من عدد يساوي عدد الأندية الأعضاء في الاتحاد حسب التوزيع الآتي:
- أ - لكل نادي مندوب واحد يمنح صوت واحد .
- 2-23 : يجب أن ينتمي المتدوبون للعضو الذي يمثلونه وان يتم تعيينهم أو انتخابهم من الهيئة المختصة لذلك العضو ، وان يرسل لترشيحهم حضور الجمعية العمومية كتاباً من النادي العضو .
- 3-23 : لكل مندوب عدد متساوي من الأصوات في الجمعية العمومية ، والأعضاء الحاضرين فقط يحق لهم التصويت ، والتصويت بالوكالة أو بخطاب غير مسموح .
- 4-23 : يجب أن يشارك مجلس الإدارة في الجمعية العمومية بدون حقوق التصويت ، ولا يحق لأعضاء مجلس الإدارة " خلال عملهم " أن يتم تعيينهم كمندوبين عن أنديةهم .
- المادة (24) : مجالات السلطة:
- 1-24 : تملك الجمعية العمومية السلطات التالية:
- أ - تعيين ثلاث أعضاء من أعضاء الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع والموافقة على محضر الاجتماع السابق .
- ب - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة .
- ج - تعيين مدققين للعملية الانتخابية .
- د - المصادقة على التقرير الإداري والمالي .
- هـ - المصادقة على مقترح الميزانية .
- و - تعيين مكتب التدقيق الحسابي للاتحاد .
- ز - تحديد اشتراكات العضوية .
- ح - اتخاذ القرار وفقاً لترشيح مجلس الإدارة ، لمخ لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف .
- المادة (25) : النصاب القانوني للجمعية العمومية :
- 1-25 : لا تعتبر قرارات الجمعية العمومية سارية إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة وهي (50 % + 1) من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت .
- 2-25 : إذا لم يتم تحقيق النصاب القانوني ، فإن الاجتماع التالي للجمعية العمومية يجب أن يعقد بعد سبعة أيام من الاجتماع الأول وينس جدول الأعمال .
- 3-25 : يجب أن يكون النصاب القانوني للاجتماع الثاني هو حضور الأغلبية (50% + 1) .
- المادة (26) : قرارات الجمعية العمومية :
- 1-26 : ما لم يتم الإقرار بغير ذلك في النظام الأساسي تعتبر الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذين يحق لهم التصويت كافية لكي يصبح

المادة (18) : الاستقالة :

- 1-18 : يجوز للعضو الاستقالة من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ولا تعتبر الاستقالة صحيحة حتى يفي العضو بالتزاماته المالية تجاه الاتحاد الكويتي لألعاب القوى وأعضائه الآخرين .
- المادة (19) : وضع الأندية:
- 1-19 : يجب أن تكون الأندية المنسبة للاتحاد الكويتي لألعاب القوى معترف بها من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ويحدد هذا النظام الأساسي مجال سلطة وحقوق وواجبات هذه الأندية .
- 2-19 : يجب أن تتخذ الأندية المنسبة للاتحاد الكويتي لألعاب القوى قراراً في أي قضايا تخص العضوية بشكل منفرد .
- المادة (20) : الرئيس الفخري وأعضاء الشرف:
- 1-20 : يجوز أن تمنح الجمعية العمومية لقب الرئيس الفخري أو عضو الشرف لأي شخص نظير خدماته الجليلة لألعاب القوى .
- 2-20 : يقدم مجلس الإدارة هذه الترشيحات .
- المادة (21) : هيئات الاتحاد الكويتي لألعاب القوى :
- 1-21 : الجمعية العمومية هي الهيئة العليا والتشريعية .
- 2-21 : مجلس الإدارة و هو الهيئة التنفيذية .
- 3-21 : يجب على اللجان الدائمة والموقفة أن تتصح وتساعد مجلس الإدارة في أداء واجباته ، وإن مهام اللجان وتكوينها وعملها محددة في هذا النظام الأساسي واللوائح الخاصة بالموضوعة من قبل مجلس الإدارة .
- 4-21 : السكرتارية هي الهيئة الإدارية .
- 5-21 : الهيئات القضائية هي لجنتي الانضباط والاستئناف ويجب ان يتم تشكيلها واعتمادها من قبل الجمعية العمومية للاتحاد .
- 6-21 : هيئات الاتحاد الكويتي لألعاب القوى يجب أن يتم انتخابها أو تعيينها من قبل الاتحاد الكويتي لألعاب القوى نفسه وجميعه العمومية بدون أي تأثير خارجي وفقاً للإجراءات المذكورة في هذا النظام الأساسي .
- المادة (22) : تعريف وتكوين الجمعية العمومية :
- 1-22 : الجمعية العمومية هي الاجتماع الذي يلتقي فيه بانتظام كل أعضاء الاتحاد وتمثل السلطة العليا والتشريعية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى .
- 2-22 : الجمعية العمومية قد تكون جمعية عمومية عادية أو غير عادية .
- 3-22 : يدير الرئيس أعمال الجمعية العمومية ابتداءً بالأوامر الدائمة للجمعيات العمومية وفي حال غيابه أو تعذر مشاركته ينوب عنه نائب الرئيس في ترؤس الجمعية العمومية . فإن حال عذر ما أو أي سبب أدى الى غيابهما يتزأس الجمعية العمومية امين السر العام وفي حال غياب المذكورين يتزأس الجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً

29-2: يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية التالية:-

أ - إعلان بأن الجمعية العمومية منعقدة ومكونه وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد .

ب الموافقة على جدول الأعمال .

ج - تعيين ثلاث أعضاء من الجمعية العمومية لفحص محضر الاجتماع .

د- تعيين ثلاث مدققين للتصويت .

هـ - اعتماد محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

و- اعتماد التقرير الإداري لأعمال الاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

ز - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنتهية .

ح - خطة عمل الاتحاد والميزانية المقترحة للسنة المالية القادمة .

ط - مناقشة المقترحات المقدمة من الأعضاء أو مجلس الإدارة .

ي - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

ك - انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة .

29-3: قد يتم تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية بشرط حضور ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت وموافقتهم على ذلك .

29-4: تُحظر اللجنة الأولمبية الكويتية بموعد ومكان الاجتماع وترفق لها الدعوة وجميع المستندات المذكورة .

29-5: يجب ألا تتخذ الجمعية العمومية أي قرار بشأن أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال .

المادة (30) : الجمعية العمومية غير العادية :

30-1: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد عقد جمعية عمومية غير عادية اذا طلب منه عدد 50% + 1 من أعضاء مجلس الإدارة بموجب طلب يقدم لأمين السر العام موضحاً به أسباب الطلب .

30-2: يجب أن يعقد مجلس إدارة الاتحاد جمعية عمومية غير عادية إذا طلب منه (50% + 1) من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد بكتابتها خطياً ، ويجب أن يحدد بنود جدول الأعمال ويجب أن يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد خلال 7 يوم " سبعة ايام " من تاريخ الطلب ، وإذا لم يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية حسب الطلب يحق للأعضاء الذين طلبوها أن يعقدوها بأنفسهم وكملاد آخر . ويمكن للأعضاء أن يطلبوا مساعدة الاتحاد الدولي لألعاب القوى والاتحاد الآسيوي لألعاب القوى .

30-3: يجب إعلام الأعضاء بالمكان والزمان وجدول الأعمال قبل 3 ايام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد .

التصويت سارياً وعدد الأصوات الصحيحة المحسوبة يجب أن يحدد الأغلبية المطلقة وورقة التصويت الفارغة أو غير الواضحة أو أي نوع آخر يقع تحت بند الامتناع عن التصويت لن يتم احتسابها في الأغلبية 26-2: القرار الذي يتطلب التصويت (فيما عدا الانتخابات) يتم التوصل إليه من خلال رفع الأيدي إذا لم يعطى رفع الأيدي نتيجة بأغلبية واضحة لصالح القرار ويتم التصويت بالمناداة على الحضور بالاسم حسب الترتيب الأبجدي فاذا لم يحصل القرار المطروح على الأغلبية اللازمة بالموافقة عليه من قبل الأغلبية البسيطة من الحضور يعتبر القرار مرفوضاً .

المادة (27) : الانتخابات :

27-1: يجب أن تجري الانتخابات في حال عقدها بالاقتراع السري .
27-2: لكي يتم انتخاب شخص من الضروري أن يحصل على الأغلبية المطلقة وهي (50% + 1) من الأصوات المسجلة والصحيحة في الاقتراع الأول ، أما في الاقتراع الثاني وأي اقتراع آخر فإن الأغلبية البسيطة من الأصوات المسجلة والصحيحة فهي تعتبر كافية .

27-3: في حال وجود أكثر من مرشحين اثنين لمنصب واحد يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات في الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحان فقط . وفي حال استمرار التعادل في الأصوات يتم اجراء القرعة بين المرشحين لتحديد الفائز بالمنصب .

المادة (28) : الجمعية العمومية العادية :

28-1: يجب أن يتم عقد الجمعية العمومية العادية سنوياً بعد شهر من انتهاء السنة المالية للاتحاد وقبل مضي شهرين على هذا التاريخ في موعد يحدده مجلس الإدارة .

28-2: يحدد مجلس الإدارة المكان والزمان لانعقاد الجمعية العمومية و طلب المقترحات لانعقاد الجمعية العمومية ويجب أن يتم إعلام الأعضاء كتابياً من قبل أمين السر العام قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العمومية على الأقل .

28-3: يجب عمل الدعوة الرسمية كتابياً مرفقاً به جدول الأعمال قبل سبعة أيام من انعقاد الجمعية العمومية وينبغي ان يشتمل جدول الأعمال التقرير المالي والإداري وتقرير مكتب التدقيق المالي وأي مقترحات من الأعضاء وأي وثائق أخرى ذات صلة .

المادة (29) : جدول أعمال الجمعية العمومية العادية :

29-1: على أمين السر العام إعداد جدول الأعمال الخاص بالجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس مجلس الإدارة مستنداً إلى مقترحات مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية وأي مقترح يود أي عضو تقديمه للجمعية العمومية فعليه إرساله خطياً إلى أمانة السر مع شرح مختصر قبل عشرة ايام على الأقل من انعقاد الجمعية العمومية .

يمثل ، ولا يمكن أن يمثل عضو بالاتحاد الكويتي لألعاب القوى أكثر من ممثل واحد في آن واحد بمجلس الإدارة .

4-34: يشترط في من يرشح نفسه لمجلس الإدارة ما يلي :

أ - أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للنادي العضو بالاتحاد.

ب - أن يكون كويتي الجنسية لا يقل عمره عن ثلاثون سنة ميلادية وقت الترشيح ولا يزيد عن 70 سنة .

ج - ألا يكون قد صدر في حقه أي قرار نهائي بشطبه أو فصله من الاتحاد أو من أي من الهيئات الرياضية لسبب سوء سلوكه ، ما لم يكن قد مضى على صدور القرار ثلاث سنوات متتالية أو صدر بشأنه عفو من الجهة التي صدر منها القرار ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - أن تتوفر فيه أحد الشروط التالية:

1- أن يكون من اللاعبين الذين زاول الألعاب القوى فعلياً لمدة أربع سنوات ميلادية على الأقل في أي مرحلة سنوية بأحد الأندية الرياضية الأعضاء في الاتحاد بشرط أن يكون قد مضى على اعتزاله اللعب وعدم إدراج اسمه في سجلات الاتحاد سنة ميلادية كاملة على الأقل .

2- أن يكون قد أمضى أربع سنوات ميلادية على الأقل في عضوية مجلس إدارة إحدى الهيئات الرياضية المشهورة .

3- أن يكون قد زاول فعلياً لمدة أربع سنوات على الأقل التدريب أو التحكيم أو الإدارة أو الإشراف في أي ألعاب القوى رياضية .

4- أن يكون لديه شهادة جامعية أو ما يعادلها أو شهادة دبلوم أو ما يعادلها في المجال الرياضي .

هـ - أن لا يكون من العاملين في النادي بأجر أو مكافأة وقت الترشيح .

5-34: يجوز لمجلس إدارة الاتحاد بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة جميعاً الاستعانة بعضوين من ذوي الخبرة والكفاءة مع توافر الشروط السابقة للمرشحين لمجلس الإدارة بشرط أن لا يكون هناك

أكثر من عضو يمثل أي نادي من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد .

6-34: يقوم الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بأرسال الإعلان عن انتخاب مجلس الإدارة قبل 15 يوم من الجمعية العمومية الانتخابية

المعنية على الأقل . وبناء على ذلك يجب على جميع الأعضاء تقديم اسم مرشح واحد لكل منهم لعضوية مجلس الإدارة على النموذج المعد لذلك لأمين السر العام قبل 10 أيام على الأقل من موعد

الجمعية العمومية الانتخابية وبحق للعضو تقديم مرشحه لتولي احد المناصب التنفيذية (الرئيس - نائب الرئيس - أمين السر العام -

نائب أمين السر - أمين الصندوق - نائب أمين الصندوق) وفي حال عدم فوز المرشح العضو بالمنصب التنفيذي يجوز لمن لم يحصل

30-4: عندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية للاتحاد بمبادرة من مجلس الإدارة يجب أن يقوم أمين السر العام بوضع جدول الأعمال بناء على الطلب المقدم من 50%+1 من أعضاء المجلس، وعندما يتم عقد الجمعية العمومية الغير عادية بناءً على طلب الأعضاء يجب أن يتضمن جدول الأعمال النقاط التي رفعها هؤلاء الأعضاء .

30-5: لا يجوز تعديل جدول أعمال الجمعية العمومية الغير عادية . المادة (31) : مجالات سلطة الجمعية العمومية غير العادية :

1-31: الجمعية العمومية الغير عادية مسئولة عن تعديل النظام الأساسي للاتحاد حسب الإجراءات التالية :

أ - أي مقترحات تعديل على النظام الأساسي يجب أن يتم تقديمها مع شرح مختصر خطياً إلى " أمانة السر " من قبل عضو الجمعية العمومية أو أحد أعضاء مجلس الإدارة ويعتبر المقترح الذي يقدمه العضو صحيحاً بشرط أن يتم دعمه خطياً من 50 % من أعضاء آخرين من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل .

ب - يكون التصويت على تعديل النظام الأساسي صحيحاً إذا كان الحضور (50%+1) من أعضاء الجمعية العمومية المخولين بالتصويت .

ج - لا يتم تبني تعديل النظام الأساسي إلا في حالة موافقة ثلثي الأعضاء الجمعية العمومية الحاضرين والمخولين بالتصويت .

د - قبول أو تعليق أو طرد عضو .

هـ - حل الاتحاد .

و - طرد شخص أو هيئة .

المادة (32) : محاضر الاجتماع :

1-32: يكون أمين السر العام مسئولاً عن تسجيل محضر الاجتماع في الجمعية العمومية ويتم مراجعة المحضر من قبل الأعضاء المعنيين لهذا الغرض .

المادة (33) : تواريخ سريان القرارات :

1-33: تدخل القرارات المعتمدة من قبل الجمعية العمومية حيز التنفيذ فوراً ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخ آخر لسريان القرار .

المادة (34) : مجلس الإدارة : التكوين :

1-34: يدير شئون الاتحاد الكويتي لألعاب القوى مجلس إدارة مكون من عدد (11) عضو بمن فيهم شاغلي المناصب القيادية لمجلس الإدارة تنتخبهم الجمعية العمومية مع حق التصويت لكل منهم .

2-34: يجوز للعضو أن يعاد انتخابه أكثر من دورتين متتاليتين لمجلس الإدارة .

3-34: يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر العام ومساعد أمين السر العام وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية ، ويجب أن يتم اقتراح اسم كل مرشح لانتخابات مجلس الإدارة من قبل العضو الذي

المادة (36) : انتخاب الرئيس:

- 1-36: يتم انتخاب الرئيس من قبل الجمعية العمومية لفترة أربع سنوات ميلادية يبدأ عمله بعد أن تنتهي الجمعية العمومية من اختياره ويجوز إعادة انتخاب الرئيس لأكثر من دورتين متتاليتين .
- 2-36: بالنسبة لانتخاب الرئيس فإن الأغلبية المطلقة 50%+1 من الاصوات المسجلة والسارية ضرورية في الاقتراع الأول أما الاقتراع الثاني أو أي اقتراع آخر فإن الغالبية البسيطة للأصوات المسجلة والصحيحة تكون كافية وإذا كان هناك أكثر من مرشحين اثنين يتم استبعاد الذي يحصل على العدد الأقل من الأصوات من الاقتراع الثاني حتى يبقى مرشحين فقط فإن حدث وتساوى المرشحين في عدد الأصوات يتم اجراء القرعة بينهما لتحديد الفائز بالمنصب .
- 3-36: ينبغي أن تخطر أمانة السر جميع الأعضاء بأسماء المرشحين المقترحين قبل (3) ايام على الأقل من تاريخ اجتماع الجمعية العمومية
- 4-36: في حالة غياب الرئيس يقوم نائب الرئيس بجميع اختصاصاته
- 5-36: في حالة تعذر قيام الرئيس بوظائفه بشكل مؤقت أو دائم وذلك بسبب (مرض-وفاة-حبس على ذمة قضية) فإن وظائفه تنتقل بشكل تلقائي إلى نائب الرئيس إلى حين انعقاد الجمعية العمومية القادمة وانتخاب رئيس جديد اذا كان ذلك ضرورياً.

المادة (37) : مجلس الإدارة والاجتماعات :

- 1-37: يجب أن يجتمع مجلس الإدارة على الأقل 8 اجتماعات في السنة .
- 2-37: يقوم أمين السر العام بالدعوة لعقد الاجتماعات في حال تقديم (50 % +1) من أعضاء مجلس الإدارة طلباً لعقد اجتماع حيث يقوم بالتنسيق مع الرئيس بالدعوة لعقده خلال 7 أيام .
- 3-37: يقوم أمين السر العام بإعداد جدول الأعمال بناءً على اقتراح الرئيس ويحق لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة اقتراح بنود ليتم إدراجها في جدول الأعمال ، ويجب أن يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم النقاط التي يرغبون إدراجها ضمن جدول الأعمال للاجتماع إلى أمين السر العام قبل 4 أيام على الأقل ويجب إرسال جدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .
- 4-37: يحق لمجلس الإدارة إسقاط عضوية أي عضو من أعضائه في حالة غيابه بدون عذر مقبول لمدة ستة اجتماعات متتالية أو تسعة اجتماعات متفرقة .

المادة (38) : اختصاصات مجلس الإدارة:

- 1-38: تنفيذ جميع القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية أو غير الخجوزة قانونياً لجهات أخرى خاضعة لهذا النظام الأساسي .
- 2-38: التحضير والدعوة لاجتماع الجمعية العمومية العادية والغير عادية للاتحاد .
- 3-38: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجان الدائمة .

على الأغلبية اللازمة للفوز بالمنصب التنفيذي ان يكون مرشحا لعضوية مجلس الإدارة.

34-7: لا يمكن لأي عضو في مجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً في أي جهاز قضائي تابع للاتحاد الكويتي لألعاب القوى.

34-8: عند وجود منصب شاغر يقوم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العمومية العادية لانتخاب بديل عنه لتكملة الفترة المتبقية .

المادة (35) : اختصاصات الرئيس:

35-1: تحدد هذه المادة واجبات وسلطات رئيس مجلس إدارة الاتحاد كممثل قانوني .

35-2: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً .

35-3: الرئيس يكون مسؤولاً بصفة رئيسية عن ما يلي:

أ - متابعة تنفيذ القرارات الصادرة من قبل الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب - دعوة مجلس الإدارة والمكتب التنفيذي للاجتماع في غير المواعيد ، وتحديد مواعيد الاجتماعات العادية لمجلس الإدارة والمكتب التنفيذي .

ج - رئاسة وتولي إدارة جلسات مجلس الإدارة و المكتب التنفيذي والجمعيات العمومية وله حق حضور ورئاسة جميع اللجان العاملة في الاتحاد .

د - تمثيل الاتحاد قانونياً أمام القضاء وأمام الغير .

هـ - توقيع العقود والاتفاقيات التي يبرمها الاتحاد بعد موافقة مجلس الإدارة عليها.

و - الإشراف على حسن سير العمل بالاتحاد فيما يتعلق بالنواحي الإدارية والمالية والفنية .

ز - التوقيع مع أمين الصندوق على المعاملات المصرفية للاتحاد .

ح - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

ط - تنظيم العلاقات بين الاتحاد الكويتي وأعضائه والاتحاد الدولي والاتحاد الآسيوي والجهات الرسمية والمنظمات الأخرى .

ي - تفويض نائب الرئيس ببعض اختصاصاته كتابةً أثناء وجوده ، وفي حالة غياب رئيس مجلس الإدارة لمرض أو سفر يختص نائب الرئيس بمباشرة كافة اختصاصاته .

35-4: يكون للرئيس حق التصويت العادي في مجلس الإدارة وعندما تكون الأصوات متعادلة فإن صوته يكون مرجحاً .

35-5: الرئيس يمثل الاتحاد قانونياً ويحق له التوقيع عن الاتحاد وقد يشرع مجلس الإدارة لوائح تنظيمية داخلية بخصوص التوقيع المشترك للمسؤولين وعلى وجه الخصوص في حالة غياب الرئيس وكافة أعمال الاتحاد الهامة .

35-6: أي سلطات إضافية للرئيس يجب إدراجها ضمن اللوائح الداخلية لتنظيم الاتحاد.

40-5: يجب إعفاء الشخص أو الجهة المطرودة " مؤقتاً" من المهام الموكلة إليها فوراً بعد قرار مجلس الإدارة .

المادة (41) : المكتب التنفيذي:

41-1: يتعامل المكتب التنفيذي مع كافة القضايا التي تتطلب قرارات فورية بين اجتماعين لمجلس الإدارة ، ويتكون المكتب التنفيذي من :

- رئيس مجلس الإدارة

- نائب رئيس مجلس الإدارة

- أمين السر العام

- مساعد أمين السر العام

- أمين الصندوق

- مساعد أمين الصندوق

41-2: يتم مباشرة المكتب التنفيذي مهامه واختصاصاته التي يفوضه فيها مجلس الإدارة وتكون قراراته بشأنها نهائية .

41-3: لا تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة إلا بحضور أربعة من أعضائه على الأقل ويصدر قرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

41-4: يجب على أمين السر العام موافاة الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية بنسخه من محاضر الاجتماعات للمكتب التنفيذي في خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذه الاجتماعات.

المادة (42) : اللجان:

42-1: لمجلس إدارة الاتحاد أن يقوم بتشكيل اللجان اللازمة لإدارة الاتحاد بسهولة ويسر فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف .

42-2: يشكل الاتحاد لجانته الدائمة فيما عدا لجنتي الانضباط والاستئناف وليس له حق التصويت وهي:-

أ - اللجنة المالية

ب - لجنة المدربين

ج - اللجنة الفنية

د - لجنة الحكام

هـ- لجنة التدريب والمنتخبات

ز - لجنة الاحتكام .

- تشكيل لجنة الاحتكام :

1. الرئيس او نائبه .

2. امين السر او المساعد .

3. رئيس اللجنة الفنية (المقرر) .

4. المدير الفني .

5. الرئيس الفني للجنة الحكام.

ط - لجنة الدرجات .

و - وأي لجنة أخرى حسبما يكون ضرورياً .:

38-4: تعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء الأجهزة القضائية .

38-5: يمكن إقرار وضع اللجان المؤقتة عند الضرورة في أي وقت .

38-6: إعداد اللوائح التي تنظم عمل اللجان الدائمة والمؤقتة .

38-7: اقتراح مدققين حسابات مستقلين للجمعية العمومية .

38-8: تحديد مكان وتواريخ وعدد الفرق المشاركة بمسابقات الاتحاد .

38-9: تعيين المديرين والكوادر الفنية والإدارية للمنتخبات .

38-10: الموافقة على اللوائح التي تقر كيفية تنظيم الاتحاد داخلياً .

38-11: التأكد من تطبيق النظام الأساسي ، واعتماد الترتيبات التنفيذية الضرورية لتطبيقها .

38-12: يجوز طرد شخص أو هيئة أو تعليق عضوية عضو بالاتحاد بصورة مؤقتة حتى يمين موعد الاجتماع المقبل للجمعية العمومية .

38-13: تفويض مهام ناشئة داخل نطاق سلطته إلى جهات أخرى من غير

38-14: يقوم مجلس الإدارة بتعيين المكتب التنفيذي ومنحه الاختصاصات المناسبة.

المادة (39) : قرارات مجلس الإدارة:

39-1: لا يقوم مجلس الإدارة بمناقشة مسألة إلا بحضور (50 %) +1 من أعضائه .

39-2: يتوصل مجلس الإدارة إلى القرارات بواسطة الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

39-3: تسجيل القرارات المتخذة في محاضر الاجتماع

39-4: تدخل القرارات المتخذة من قبل مجلس الإدارة حيز التنفيذ فوراً ما لم يقرر مجلس الإدارة غير ذلك .

39-5: علي مجلس الإدارة تعميم محاضر مجلس الإدارة على الأندية الأعضاء واللجنة الأولمبية الكويتية خلال أسبوع من تاريخ انعقادها .

المادة (40) : مجلس الإدارة : " طرد شخص او هيئة":

40-1: يمكن للجمعية العمومية طرد أي شخص أو هيئة ، حيث يمكن لمجلس الإدارة إدراج الطرد لشخصاً ما في جدول الأعمال

للجمعية العمومية ، كما يمكن لمجلس الإدارة فصل شخص أو هيئة ما مؤقتاً ، ويمكن لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة تقديم اقتراح

بإدراج هذا الطرد في جدول الأعمال لمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية غير العادية .

40-2: يجب أن يكون اقتراح الطرد مسبباً ويرسل لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الجمعية العمومية مع جدول الأعمال لهذا الاجتماع .

40-3: يحق للشخص أو الجهة المعنية بالتكلم للدفاع عن نفسه أو نفسها .

40-4: في حالة تأييد اقتراح الطرد تتوصل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة للقرار عن طريق الاقتراع السري ليكون الاقتراح نافذاً ويجب الحصول علي أغلبية ثلثي أصوات المجلس .

45-5: تتلقى اللجنة طلبات المدربين الجدد الذين يرغبون في العمل بالأندية الأعضاء و يتم اعتمادهم بعد أن يستوفوا الشروط المطلوبة و بعدها ترفع مجلس الإدارة للاعتماد و ذلك بالتعاون مع اللجنة الفنية
45-6: تقوم اللجنة بتصنيف المدربين بالأندية بالتعاون مع اللجنة الفنية .

45-7: ترشيح مدربين الأندية لمراقبة المنتخبات الأهلية للبطولات و المعسكرات (الخارجية و الداخلية) بالتعاون مع لجنة المنتخبات .

45-8: ترشيح المدربين للدورات الخارجية و الداخلية .

- الشروط العامة للمدرب :

أ . أن يكون حسن السيرة و السلوك و لم يسبق أن اتخذ بحقه أي قرار يمس سلوكه .

ب . أن لا يقل عمره عن 21 سنة .

ج . حاصل على مؤهل في يؤهله للتدريب (ألعاب القوى) .

المادة (46) : اختصاصات اللجنة الفنية :

46-1: تقوم اللجنة الفنية بشكل أساسي بتحليل المجالات الأساسية لتدريب ألعاب القوى ألعاب القوى وتطويرها فنياً ، تتألف من رئيس ومقرر ومدير فني وكذلك عدداً من الأعضاء حسبما تقتضي الضرورة
مادة 1 :

دراسة أساليب نشر و تطوير الألعاب القوى بالأندية و الهيئات و المؤسسات .

مادة 2 :

تقوم اللجنة الفنية بالإشراف الفني على إعداد و تنظيم البرنامج الزمني لنشاط الاتحاد .

مادة 3 :

تقوم اللجنة الفنية بمراقبة سير البطولات المحلية للأندية مع تسجيل تقارير وافية بالآتي :

أ . الميدان و المضمار و إعدادها القانوني و الأدوات القانونية اللازمة لكل بطولة حسب كل فئة .

مادة 5 :

تحديد المستويات و الأوزان للأدوات و المسافات و المسابقات للفئات المختلفة تبعاً للمراحل السنوية .

مادة 6 :

المتابعة الميدانية و تقديم المساعدات الفنية للأندية (لضمان) سير العملية التدريبية .

مادة 7 :

اعتماد الأرقام القياسية لجميع الفئات و التي يتم تسجيلها داخل أو خارج الكويت .

مادة 8 :

عقد المؤتمرات و الندوات لمناقشة أمور الألعاب القوى فنياً .

42-3: يتم تعيين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً للجنة واحدة على الأقل من اللجان الدائمة للاتحاد مع حق رئيس مجلس الإدارة حضور و رئاسة كافة اجتماعات اللجان الدائمة دون أن يكون رئيساً لأي من هذه اللجان الدائمة ، و بالنسبة لباقي اللجان الدائمة والتي لا يتم فيها تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة (بما فيهم نائب الرئيس) رئيساً لها فإن مجلس الإدارة الخيار بتعيين وتفويض هذه المهمة لعضو من خارج الاتحاد .

42-4: يمثل كل رئيس لجنته ويدير الأعمال بما يتوافق مع اللوائح التنظيمية الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

42-5: كل رئيس عليه تحديد مواعيد الاجتماعات بالتعاون مع أمين السر مع التأكد من أن كافة الأعمال قد تم تنفيذها و يُرفع عنها تقرير إلى مجلس الإدارة.

42-6: يجوز أن تقترح كل لجنة على مجلس الإدارة إجراء تعديلات على لوائحها .

المادة (43) : اختصاصات اللجنة المالية:

43-1: على اللجنة المالية مراقبة الإدارة المالية وتقديم النصح لمجلس الإدارة حول الأمور المالية وإدارة الأصول و يجب على اللجنة تحليل ميزانية الاتحاد الكويتي لألعاب القوى والبيانات المالية التي يتم إعدادها من قبل أمين الصندوق وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها وتتكون هذه اللجنة من الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق ومساعد أمين الصندوق وكذلك بعض الأعضاء حسبما هو ضروري .

43-2: يجب على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه وله أن يستغل فائض إيراداته

لضمان مورد ثابت على ألا يؤثر ذلك في نشاطه ، ولا يجوز له الدخول في أية مضاربات مالية .

43-3: يراجع حسابات الاتحاد سنوياً مراقب حسابات قانوني تختاره الجمعية العمومية .

43-4: تحدد رسوم قبول الأعضاء و الاشتراكات السنوية كما يلي
أ - 200 دينار رسم قبول العضو بالاتحاد .

ب - 150 ديناراً رسم اشتراك سنوي للعضو .

و على جميع الأعضاء دفع رسم الاشتراك السنوي في خلال شهر على الأكثر من بدء السنة المالية .

المادة (45) : اختصاصات لجنة المدربين :

45-1: تقوم اللجنة بمتابعة أسلوب التدريب مع مدربين الأندية و تقديم النصح و المشورة إليهم .

45-2: إقامة دراسات للمدربين بعد التنسيق مع اللجنة الفنية .

45-3: تقوم اللجنة بعمل نشرات توعية قبل بدء الموسم الرياضي و أثناء الموسم و في نهاية الموسم .

45-4: تختار اللجنة أفضل مدرب بالتنسيق مع اللجنة الفنية .

3-55: تكون لجنة الاستئناف مسؤولة عن الاستماع إلى طلبات الاستئنافات المقدمة ضد القرارات التي تصدرها لجنة الانضباط والتي لا تعتبر نهائية .

المادة (56) : الإجراءات الانضباطية:

1-56: تكون الإجراءات الانضباطية بصورة أساسية بحق الأشخاص الطبيعيين الاعتباريين :

أ - تحذير

ب - تأنيب

ج - غرامة

د - استعادة الجوائز

هـ - إنذار

و - طرد

ز - تعليق نتائج البطولات

ح - منع من الدخول إلى الملعب (المدرجات)

ي - منع من المشاركة في أي أنشطة ذات علاقة بألعاب القوى

.....

ك - منع الانتقال

س - إلغاء نتيجة المشاركة في البطولة

ع - مصادرة الرسوم والتأمين

ص - خصم النقاط

ق - تصنيف في درجة أدنى

المادة (57) : الاختصاص:

1-57: على الاتحاد الكويتي لألعاب القوى أو أي من أعضائه ولأعبائه وإداريته ووكلاء البطولات ووكلاء اللاعبين أن يلجأ في حالة النزاعات الرياضية الناتجة عن أنشطة الاتحاد الكويتي لألعاب القوى إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي في الكويت والمشككة وفقاً للقانون 87 / 2017 وتمكن أن يتم استئناف قراراً أمام محكمة التحكيم الرياضي (كاس) في لوزان .

المادة (58) : المدة المالية (السنة المالية):

1-58: تكون المدة المالية (السنة المالية) للاتحاد الكويتي لألعاب القوى عاماً واحداً وتبدأ بتاريخ 1 أبريل وتنتهي بتاريخ 31 مارس

2-58: تتم إدارة عائد ومصاريف الاتحاد الكويتي لألعاب القوى بطريقة تعادل فيها المدة المالية (السنة المالية) يجب أن تكون الواجبات الرئيسية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى في المستقبل من خلال إيجاد احتياطات .

3-58: يكون أمين الصندوق مسؤولاً عن وضع الحسابات السنوية للجمعية للاتحاد الكويتي لألعاب القوى وتوزيعها حتى 31 مارس .

المادة (59) : الإيرادات :

1-59: تنشأ إيرادات الاتحاد الكويتي لألعاب القوى تحديداً من:

أ - الاشتراكات السنوية لأعضاء.

ب - المعونة المالية من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ج - الإيرادات الناشئة عن تسويق الحقوق المخولة للاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

د - الغرامات المفروضة من قبل الأجهزة المخولة بذلك .

هـ - استثمار منشآت الاتحاد الكويتي لألعاب القوى .

3-52: إعداد التقرير المالي عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع ميزانية السنة المقبلة .

4-52: تقديم بيان عن المركز المالي للاتحاد في كل اجتماع مجلس إدارة متى ما طلب منه المجلس ذلك .

5-52: التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة على المعاملات المصرفية للاتحاد .

6-52: الاحتفاظ بمبلغ " 500 دينار " قفلاً لمواجهة المصروفات الدورية العاجلة.

7-52: تفويض أمين الصندوق المساعد ببعض اختصاصاته كتابة أثناء وجوده . وفي حالة غياب أمين الصندوق لمرض أو سفر يختص أمين الصندوق المساعد مباشرة كافة اختصاصاته .

المادة (53) : الهيئات القضائية:

1-53: الهيئات القضائية في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى هي:

أ - لجنة الانضباط

ب - لجنة الاستئناف

2-53: تكون المسؤوليات والمهام المنوطة بتلك اللجان حسب قواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ويجب أن تتوافق مع قواعد الانضباط في الاتحاد الدولي لألعاب القوى .

في حال عدم التوافق بين قواعد الاتحاد الكويتي لألعاب القوى وتلك في الاتحاد الدولي لألعاب القوى، سيطبق دستور وقوانين ولوائح الاتحاد الدولي لألعاب القوى

3-53: لا تتأثر صلاحيات اتخاذ القرار باللجان الأخرى .

4-53: لا يجوز أن ينتمي أعضاء الأجهزة القضائية إلى أي من الأجهزة الأخرى في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى في الوقت ذاته .

المادة (54) : لجنة الانضباط:

1-54: تتألف لجنة الانضباط من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية ويتم تشكيلها عن طريق الجمعية العمومية .

2-54 : تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى. يجب على اللجنة إصدار القرارات فقط بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

3-54: يجوز للجنة أن توقع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي وفي قواعد الانضباط بالاتحاد الكويتي لألعاب القوى على الأعضاء والإداريين واللاعبين والأندية ووكلاء المباريات ووكلاء اللاعبين .

4-54: تقتض هذه الشروط للصلاحيات الانضباطية للجمعية العمومية العادية ومجلس الإدارة فيما يخص بتعليق وطرد الأعضاء .

1-55: تتألف لجنة الاستئناف من رئيس ونائب رئيس والعدد اللازم من الأعضاء . ويجب أن يكون لدى الرئيس مؤهلات قانونية ويتم تشكيلها عن طريق الجمعية العمومية للاتحاد .

2-55: تكون وظيفة هذه اللجنة محكومة بقواعد الانضباط في الاتحاد الكويتي لألعاب القوى. ويجوز للجنة إصدار القرارات بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل .

المادة (55) : لجنة الاستئناف:

الخاصة بمباريات ومنافسات ألعاب القوى حسب نطاق اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون الزمان ، المكان ، والمجالات التقنية والقانونية .

المادة (65) : المباريات والمسابقات الدولية:

1-65: يعطي الاتحاد الدولي لألعاب القوى وحدة التفويض من أجل تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين فرق الاتحادات الأهلية وبين الروابط و/أو فرق الأندية . لا تقام أية مباراة أو مسابقة من دون الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لألعاب القوى بالإضافة إلى ذلك يجوز طلب هذا الإذن من الاتحاد القاري المعني طبقاً للوائح الفنية وقواعد ودستور الاتحاد الدولي لألعاب القوى.

المادة (66) : الموافقة:

1-66: لا يمكن أن تنتسب الأندية أو أي مجموعة من الأندية منتسبة للاتحاد الكويتي لألعاب القوى إلى اتحاد آخر في نفس الألعاب القوى أو المشاركة في مسابقات على أراضي اتحاد آخر من دون تفويض من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى والاتحاد المعني والاتحاد الدولي لألعاب القوى إلا في حالات استثنائية

المادة (67) : اللجنة الانتقالية:

1-67: في حال استقالت الاغلبية أو المجلس بأكمله ، تقوم اللجنة الأولمبية الكويتية خلال 10 أيام بحد أقصى استثناء من احكام المادة 28 من هذا النظام بالدعوة لعقد جمعية عمومية غير عادية لتعيين لجنة انتقالية خماسية ويجب ان تقوم اللجنة بالدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وذلك خلال 90 يوم من تاريخ تشكيلها ليكمل الفترة القانونية للمجلس السابق مالم تكن المدة المتبقية اقل من ستة شهور .

المادة (68) : أحداث غير متوقعة والظرف القاهرة:

1-68: يكون لمجلس الإدارة القرار النهائي في أية شؤون غير مذكورة في النظام الأساسي أو في حالات الظروف القاهرة .
المادة (69) : الحل:

1-69: أي قرار يتعلق بحل الاتحاد الكويتي لألعاب القوى يتطلب غالبية ثلثي كل أعضاء الاتحاد الكويتي لألعاب القوى (أو أية غالبية أخرى كما هو منصوص في التشريع الوطني المعتمد) والذي يجب الحصول عليه في جمعية عمومية منعقدة خصيصاً لهذا الغرض .

2-69: إذا تم حل الاتحاد الكويتي لألعاب القوى فإن أصوله يجب أن تنقل إلى الهيئة العامة للرياضة والتي تلتزم بالاحتفاظ بمجده الأصول كاملة حتى يتم إعادة تأسيس الاتحاد الكويتي لألعاب القوى ،

المادة (70) : النفاذ:

1-70: اعتمد هذا النظام الأساسي في اجتماع الجمعية العمومية غير العادية في الكويت المنعقد بتاريخ 2019/2/27.

و - الاشتراكات والإيرادات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لألعاب القوى لتحقيقها .

المادة (60) : المصروفات:

1-60: يتحمل الاتحاد الكويتي لألعاب القوى.

أ - المصروفات المنصوص عليها في الميزانية .

ب - المصروفات الأخرى المعتمدة من قبل الجمعية العمومية والنفقات التي توجب على مجلس الإدارة أن يتحملها ضمن إطار سلطته .

ج - المصروفات الأخرى فيما يتعلق بالأغراض التي يهدف الاتحاد الكويتي لألعاب القوى لتحقيقها .

المادة (61) : مدققو الحسابات المستقلين:

1-61: يجب على مدققي الحسابات المستقلين المعينين من قبل الجمعية العمومية أن يدققوا على الحسابات التي يقرها مجلس إدارة الاتحاد ، وذلك بموجب مبادئ المحاسبة المناسبة وأن يقدموا تقريراً إلى الجمعية العمومية في هذا الصدد . يتم تعيين المدققين لأربع سنوات من الممكن تجديد هذا التعيين.

المادة (61) : اشتراكات العضوية:

1-61: تستحق اشتراكات العضوية بتاريخ (1) يناير ، ويدفع الأعضاء الجدد الاشتراك السنوي خلال (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجمعية العمومية التي تم قبولهم بها .

2-61: تحدد الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوي كل أربع سنوات بموجب توصية من قبل مجلس الإدارة . الاشتراك يكون متساوياً لكل عضو .

المادة (62) : الرسوم:

1-62: يجوز أن يطلب الاتحاد الكويتي لألعاب القوى تسديد رصماً من قبل أعضائه

المادة (63) : الحقوق:

1-63: يكون كل من الاتحاد الكويتي لألعاب القوى وأعضائه المالكين الأصليين لكافة الحقوق التي تنشأ عن المسابقات والأحداث الأخرى تأتي ضمن نطاق سلطة اختصاصهم من دون أية قيود متعلقة بالمضمون والزمان والمكان. تشمل تلك الحقوق - من بين أمور أخرى - كل نوع من أنواع الحقوق المالية والتسجيل السمعي والبصري وعبر الراديو وحقوق إعادة الإنتاج والبت وحقوق الوسائل المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية كالشعارات والحقوق التي تنشأ عن قانون النسخ .

2-63: يقرر مجلس الإدارة الكيفية وإلى أي مدى يتم استغلال هذه الحقوق ويضع لوائح خاصة في سبيل ذلك ويقرر مجلس الإدارة وحده ما إذا كانت هذه الحقوق سيتم استغلالها حصرياً أو بالتضامن مع طرف ثالث أو بالكامل من خلال طرف ثالث .

المادة (64) : التفويض:

1-64: يكون للاتحاد الكويتي لألعاب القوى وأعضاؤه مسؤولين حصرياً عن تفويض توزيع نقل الصورة والصوت والبيانات الأخرى